

تقرير لجنة الشؤون التشريعية
والقانونية بخصوص مشروع
قانون بتعديل المادة (١٣) من
القانون رقم (٢٢) لسنة
٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق
المؤلف والحقوق المجاورة،
الموافق للمرسوم الملكي رقم
(٨٠) لسنة ٢٠٠٧م



التاريخ : ٢٨ فبراير ٢٠٠٨ م

صاحب المعالي الأستاذ علي بن صالح الصالح الموقر
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير السابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول مشروع بقانون بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧ م.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد هادي الحواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفقات:-

١. الجدول التوضيحي لمواد مشروع القانون.
٢. قرار مجلس النواب ومرفقاته.
٣. مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية.



التاريخ: ٢٨ فبراير ٢٠٠٨م

**التقرير السابع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
حول مشروع بقانون بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة
٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧م**

بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠٠٨م، من دور الانعقاد الثاني من الفصل التشريعي الثاني، وبموجب الخطاب رقم (١٩٠) ص ل ت ق / ٣-٢-٢٠٠٨)، أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، نسخة من مشروع بقانون بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧م، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية؛ وذلك لمناقشته ودراسته، وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة، في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه.

أولاً - إجراءات اللجنة:

١- ناقشت اللجنة مشروع القانون - أنف الذكر - بشكل تفصيلي ومستفيض، في الدور الحالي، وذلك في اجتماعها التاسع عشر، المنعقد بتاريخ ٢٧ فبراير ٢٠٠٨م.

٢- اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون، على الوثائق المتعلقة به وهي:

- أ. قرار مجلس النواب بشأن مشروع القانون. (مرفق)
ب. مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

• شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١- الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي
المستشار القانوني للمجلس.
٢- الدكتور محمد عبدالله الدليمي
المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد محمد رضي محمد.

ثانياً - رأي اللجنة:

رأت اللجنة بعد دراستها لمشروع القانون، أن قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد خلا من نص يتيح لأصحاب هذه الحقوق إيداع مصنفاتهم لدى الوزارة وتسجيلها في سجل خاص يعد لهذا الغرض، وتوجد رغبة ملحة لهؤلاء في تسجيل مصنفاتهم لدى الوزارة بغرض التوثيق وتسهيل الإثبات أمام المحاكم على غرار النهج الذي تسير عليه بعض دول مجلس التعاون والدول الأخرى التي تتيح تسجيل المصنفات الأدبية والفنية في سجل خاص ولا يعد ذلك إخلالاً بأي التزام دولي. وبعد اطلاعها على رأي وزارة الإعلام ومركز البحرين للدراسات والبحوث وأحد المختصين في المجال الثقافي المرفق في تقرير لجنة الخدمات بمجلس النواب؛ رأت اللجنة سلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية.

ثالثاً: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية؛ فقد اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

مقررًا رئيسيًا.

١. د. ناصر حميد المبارك

مقررًا احتياطيًا.

٢. الأستاذ عبدالله راشد العالي

رابعاً: توصية اللجنة:


١. الموافقة على مشروع قانون بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة

٢٠٠٦م بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم

الملكي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧م؛ من حيث المبدأ.

٢. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة في الجدول المرفق.


والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه.



محمد هادي الجواحي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



سيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

المرفقات:-

١. الجدول التوضيحي لمواد مشروع القانون.

٢. قرار مجلس النواب ومرفقاته.

٣. مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية.

جدول

مشروع بقانون بتعديل المادة (13) من القانون

رقم (22) لسنة 2006م بشأن حماية حقوق المؤلف

والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (80) لسنة 2007م

مشروع قانون بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ م
 بشأن حماية حقوق المؤلف ولحقوق الجارة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧ م

نص المادة كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	الديباجة الموافقة على نص الديباجة دون تعديل.	الديباجة الموافقة على نص الديباجة دون تعديل.	الديباجة نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين. بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف ولحقوق الجارة، أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	المادة الأولى المراقبة على نص المادة دون تعديل.	المادة الأولى المراقبة على نص المادة دون تعديل.	المادة الأولى يستعمل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، النص الآتي: " ويجوز لصاحب الحق إيداع المصنفات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون لدى الجهة الإدارية المختصة وقد هذه المصنفات في سجل ينشأ لهذا الغرض. ويصدر بنظام الإيداع ويقد

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
المادة الثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الثانية توصي اللجنة بالواقعة على هذه المادة بالتعديل الوارد من مجلس النواب.	المادة الثانية ● إضافة صبارة (على) رئيس مجلس (و) في بداية المادة. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من	التصريحات أو المصنفات في السجل قرار من الوزير، ويستحق عن الإيداع والقيود رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء".
			المادة الثانية على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي

نص المادة كما أقرها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مجلس الشورى

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

**رأي الجهات الرسمية
كما وردت في تقرير مجلس النواب**



الرقم: ٢٥٨٧ / و م ش ن / 2007
التاريخ: ٢٦ نوفمبر 2007 م

صاحب المعالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

بالإشارة إلى كتاب معاليكم رقم ف/2د/2007/525 المؤرخ في 5 نوفمبر 2007 م والمتضمن رغبة لجنة الخدمات في الحصول على مرثيات و ملاحظات وزارة الإعلام كتابةً بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (13) من القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (80) لسنة 2007 م.

يسرني أن أرفق لمعاليكم رد صاحب السعادة وزير الإعلام على الطلب المشار إليه أعلاه.

آملين التكرم بالإطلاع واتخاذ ما ترونه في هذا الشأن.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق التحية والتقدير،،،

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان السواري
التاريخ: ٢٧/١١/٢٠٠٧ الوقت: ٧:١٠
الإجراء: يحال إلى الإعداد والمتابعة

أخكم

مكتب الوزير	مجلس النواب
إحالة إلى اللجنة المختصة	
التاريخ: ٢٦/١١/٢٠٠٧ م	الوقت: ١٣/١٥

عبد العزيز بن محمد الفاضل

وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

مملكة البحرين - مجلسي الشورى والنواب مكتب الوزير (الوزارة)
26 NOV 2007
تسليم المستند للمستفيد
الاسم:
المنصب:

Z.D



مملكة البحرين
وزارة شؤون مجلسي الشورى والنواب
رقم الوارد: ٢٩٤٨
التاريخ: ١١/٢٥ الوقت: ١٠:٠٠
رقم الملف:

الرقم: MD/609/ص/وز/2007
التاريخ: 21 نوفمبر 2007م

سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل الموقر
وزير شؤون مجلسي الشورى والنواب

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب سعادتكم رقم (2294/و م ش ن/2007) المؤرخ في 8 نوفمبر 2007م بشأن خطاب صاحب المعالي رئيس مجلس النواب رقم ف2/د2/2007/525 المؤرخ في 5 نوفمبر 2007م المتضمن رغبة لجنة الخدمات بالمجلس في الحصول على مرئيات وملاحظات وزارة الإعلام بخصوص مشروع قانون بتعديل المادة (13) من القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم الملكي رقم (80) لسنة 2007.

يسرني أن أرفق لسعادتكم مرئيات وملاحظات وزارة الإعلام بخصوص هذا المشروع، مؤكدا استعداد الوزارة على استمرار التعاون مع مجلس النواب الموقر في كل ما من شأنه رقي ونهضة وازدهار مملكة البحرين.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،

الوزير

جهاد بن حسن بوكمال
وزير الإعلام



ملاحظات ومرئيات وزارة الاعلام

على مشروع تعديل المادة (13) من القانون رقم 22 لسنة 2006
بشأن حماية المؤلف والحقوق المجاورة

لقد نص المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 1975 بشأن الإيداع القانوني
للمصنفات على إلزام مؤلفي وطابعي المصنفات التي تُعد للنشر عن طريق عمل
نسخ منها في البحرين، بإيداع خمس نسخ من المصنفات المذكورة بالمكتبة العامة
أو أي مكتبة أخرى يعينها وزير التربية والتعليم بقرار منه، وذلك قبل توزيع
المصنف مباشرة. [كما ألزم القانون المؤلفين البحرينيين الذين ينشرون مصنفاتهم
خارج مملكة البحرين بإيداع خمس نسخ من كل مصنف بالمكتبة العامة أو أي
مكتبة أخرى يعينها وزير التربية والتعليم.]

المؤلفين
الذين ينشرون
مؤلفاتهم خارج
مملكة البحرين

وقد تم تعريف المصنف في هذا القانون على أنه كل مطبوع أو منسوخ يُعد
للتوزيع، ويعتبر في حكم المصنف كل مادة تؤدي ما يؤديه المصنف من أثر.

ويشمل التعريف المصنفات المكتوبة والمصنفات الداخلة في نطاق الرسم
بالخطوط والألوان إذا كانت منشورة بكميات تجارية، والمصنفات الموسيقية سواء
اقتُرنت بألغاز أو لم تقترن بها والمصنفات الفوتوغرافية والسينمائية والمصنفات
التي تُعد خصيصاً أو تُذاع بواسطة الإذاعة المسموعة أو المرئية والمطبوعات
الحكومية وأي مصنف آخر يحدده وزير التربية والتعليم بقرار منه.



هذا القانون كان سابقاً لقانون حق المؤلف لسنة 1993 ولانضمام مملكة البحرين إلى اتفاقية مراكش لسنة 1994 المتضمنة لاتفاقية ترينس، كما كان سابقاً لانضمام مملكة البحرين لاتفاقية بيرن بشأن المصنفات الفنية والأدبية. وهو بالتالي لا يُعنى بشأن إيداع المصنفات الفنية والأدبية في نطاق حق المؤلف.

وبصدور المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1993 بشأن حماية حقوق المؤلف لم يشأ المشرع إلزام أصحاب الحقوق بإيداع نسخ من مصنفاتهم فقد نصت المادة (15) من القانون على وجوب إيداع نسخة واحدة من كل تصرف قانوني ناقل لحقوق المؤلفين لدى مكتب حماية حقوق المؤلف بوزارة الإعلام.

وقد تم إنشاء هذا المكتب بموجب القرار الوزاري رقم (4) لسنة 1993. غير أن القرار رقم (1) لسنة 1994 بشأن الإيداع لدى مكتب حقوق المؤلف لم يكف بإيداع التصرفات القانونية الناقلة للحقوق بل تعدها إلى وجوب إيداع المصنفات الأدبية والفنية والعلمية التي تنتشر عن طريق عمل نسخ منها في مملكة البحرين، وفرض رسماً مقداره 25 ديناراً لإيداع نسخ المصنفات كما فرض مبلغاً مماثلاً للتصرف القانوني في حق المؤلف وذلك دون مسوغ من القانون. وقد استمر العمل بهذا القرار حتى صدور القانون رقم (22) لسنة 2006 بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الذي نصت المادة الثالثة عشر منه على إنشاء سجل لتقييد التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية دون الإشارة إلى إيداع المصنفات.



لقد ترك الأمر إدارة حقوق المؤلف بالوزارة أمام موقف بالغ التعقيد، إذ أن الكثيرين من أصحاب الحقوق قد اعتادوا على تسجيل مصنفاتهم لدى القسم، كما أن دول مجلس التعاون الخليجي ترفض قبول أي عمل فني لم يتم تسجيله بصورة رسمية لدى إدارة حكومية معنية مما قد يتسبب في ضياع حقوق بعض المؤلفين البحرينيين الذين لديهم تعاملات مع وسائل الإعلام في دول المجلس.

لذا فقد ارتأت الوزارة تعديل المادة (13) من المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2006 بإضافة نص يجيز إيداع أو تسجيل المصنفات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون لدى الجهة الإدارية المختصة بوقيد تلك المصنفات في سجل ينشأ لهذا الغرض وذلك بناءً على رغبة المؤلف أو صاحب الحق بعد دفع الرسم الذي يصدر قرار بتحديدده من الوزير:

وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً من الدول الموقعة على اتفاقية بيرن وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لديها سجل لقيد المصنفات وذلك تسهيلاً للعمل القضائي في الإثبات وحفظ سجل موثوق به لحساب المدة الزمنية المقررة لحماية المصنف، رغم أن الاتفاقية نفسها لا تربط التمتع أو ممارسة حق المؤلف بأي إجراء شكلي وفقاً للمادة (5) "2".

أملين في أن نكون قد وفقنا في إيداء ملاحظات ومرئيات الوزارة في هذا الشأن، متطلعين إلى تحقيق كل ما فيه خير وصالح مملكة البحرين.

والله ولي التوفيق،

(3)

مملكة البحرين
مكتبة الشيخ عيسى الوطنية

مجلس النواب إدارة شؤون اللجان الوارد	
التاريخ: ٢٥/١١/٢٠٠٧	الوقت: ١٢:٥٥
الإجراء: يحال إلى الإعداد والمتابعة	

في: ١٨ نوفمبر ٢٠٠٧م

الدكتور/ علي احمد عبدالله المحترم
رئيس لجنة الخدمات بمجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد...

إشارة إلى كتابكم رقم ٧/م- ف ٢- د ٢٠٠٧/٢ بتاريخ ١ نوفمبر ٢٠٠٧م بخصوص طلب ملاحظتنا حول مشروع قانون بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧م.

يطيب لي إبلاغكم بأن النص الخاص بإيداع مصنفات المؤلفين وتسجيلها الذي جاء نصه في (مشروع قانون) السالف الذكر يستوفي الغرض المراد منه ويساهم في تسجيل وتوثيق النتاج الفكري للمؤلفين البحرينيين وحماية حقوقهم.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والتقدير ،،،

سعي
الدكتور منصور محمد سرجان
مدير مكتبة الشيخ عيسى الوطنية

مكتب الرئيس	مجلس النواب
إحالة إلى لجنة الرصد	
التاريخ: ١١/١١/٢٠٠٧م	الوقت: ١١ -

مملكة البحرين - مجلس النواب مكتبة الرئيس (الوارد)
25 NOV 2007
تم المحرر الفخري
الاسم:
الاسم:

نسخه منه إلى :
صاحب المعالي رئيس مجلس أمناء مركز الشيخ عيسى الثقافي



١٩ نوفمبر ٢٠٠٧م

صاحب المعالي الأخ الفاضل السيد خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب
مملكة البحرين

تحية طيبة وبعد،،،

تلقيت ببالغ الشكر والتقدير خطاب معاليكم رقم م/٤ - ف ٢ د ٢٠٠٧/٢م
المؤرخ في ٥ نوفمبر ٢٠٠٧م والمتعلق بمشروع قانون تعديل المادة (١٣) من القانون رقم
(٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المرافق للمرسوم
الملكي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧م. كما أرفق بطيه مرثيات المركز المطلوبة على
مشروع تعديل المادة.

شاكر لكم تعاونكم، مقدرا جهودكم الطيبة لما فيه خدمة مملكتنا الغالية.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

إدارة شؤون اللجان
قسم الإعداد والمتابعة
تم إحصاء البيانات
اسم الموظف: <u>محمد بن جاسم الغتم</u>
الوقت: _____
التاريخ: ١١ / ١١ / ٢٠٠٧

مجلس النواب
إدارة شؤون اللجان
السواردة
التاريخ: ١١ / ١١ / ٢٠٠٧
الوقت: ٩٥
الإجراء: يحال إلى الإعداد والمتابعة

الدكتور محمد بن جاسم الغتم
رئيس مجلس الأمناء

مجلس النواب	مكتب الرئيس
إحالة إلى لجنة الدراسات	
الوقت: - / -	التاريخ: ١١ / ١١ / ٢٠٠٧م

مجلس النواب
قسم الدراسات والبحوث
(المتابعة)
20 NOV 2007
قسم الدراسات والبحوث
التاريخ: ١١ / ١١ / ٢٠٠٧

مرثيات وملاحظات مركز البحرين للدراسات والبحوث
حول مشروع قانون بتعديل المادة (١٣) من قانون حماية حقوق المؤلف
والحقوق المجاورة رقم (٢٢) ٢٠٠٦

تنص المادة ١٣ على:

تنشئ الجهة الإدارية المختصة سجلاً لتقيد فيه، بناء على طلب صاحب الحق وبمحض اختياره، التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يشترط للاعتداد بأي من هذه التصرفات قيدها في السجل.

الفقرة المراد استبدالها من القانون

ويصدر بنظام القيد في السجل قرار من الوزير، ويستحق عن القيد في السجل رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

الفقرة الجديدة التي ستحل بدل الفقرة أعلاه

ويجوز لصاحب الحق إيداع المصنفات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون لدى الجهة الإدارية المختصة وقيد هذه المصنفات في سجل ينشأ لهذا الغرض.

ويصدر بنظام الإيداع وقيد التصرفات أو المصنفات في السجل قرار من الوزير، ويستحق عن الإيداع والقيد رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء.

مرئيات وملاحظات المركز:

- يتفق المركز أفضلية استبدال الفقرة القديمة من المادة (١٢) من منطوق القانون رقم ٢٢ لعام ٢٠٠٦ كما أوردتها دائرة الشئون القانونية بمملكة البحرين.
- من الناحية الإجرائية، تقوم الجهة المعنية بالتسجيل بإصدار إفادة تسجيل رسمية تكون حجة قاطعة على صحة ما اشتملته بما لم يثبت العكس بواسطة المسجل.
- في حال التوثيق والنزاع والإثبات أمام المحاكم، فإن وجود مثل ذلك السجل وما يصدر عنه تسهيل للاحتكام في القضايا المتنازع عليها.
- النص المقترح الجديد لا يتعارض مع أي من المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحق المؤلف والحقوق المجاورة والتي تتسم بالمعايير الأساسية المتفق عليها دولياً لحماية هذا الحق في كل بلد.
- كان بودنا، وتطبيقاً لتوجيهات التحول للحكومة الإلكترونية، أن يتم إنشاء سجل أو قيد آلي عبر شبكة أو قاعدة معلومات إلكترونية يحفظ حقوق المبدعين والمؤلفين البحرينيين عبر الأزمنة.

مجلس الشورى

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية

البحرين



قصر الرفاع

مرسوم رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧

بإحالة مشروع قانون بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦

بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

إلى مجلس النواب

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور ، وعلى الأخص المواد (٣٣/ ج ، ٣٥/ أ ، ٨١) منه ،

وعلى مشروع القانون المرافق ،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي :

المادة الأولى

يحيل رئيس مجلس الوزراء إلى مجلس النواب مشروع قانون بتعديل المادة (١٣) من القانون

رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المرافق لهذا المرسوم.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره .

ملك مملكة البحرين بالنيابة
سلمان بن حمد آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع :

بتاريخ ٢٧ رجب ١٤٢٨ هـ

الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٠٧ م 304

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Khalifa Bin Salman Al-Khalifa
The PRIME MINISTER
KINGDOM OF BAHRAIN



خليفة بن سلمان آل خليفة
رئيس الوزراء
مملكة البحرين

الرقم : ١٢٧٦ / ٣٣ / ٢٠٠٧
التاريخ : ١٢ أغسطس ٢٠٠٧

المحترم معالي السيد / خليفة بن أحمد الظهراني
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة وبعد ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٧ وذلك عملاً بأحكام المواد (٣٣/ج ، ٣٥/أ ، ٨١) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

مكتب الرئيس	مجلس النواب
للعرض على مكتب المجلس	
التاريخ: ١٢/٨/٢٠٠٧م	الوقت: ١٢

نسخة منه إلى :

مملكة البحرين - مجلس النواب مكتب الرئيس (السراة)
12 AUG 2007
<input checked="" type="checkbox"/> تم المسح الإلكتروني
السوق: ١٥٠٠
الاسم المحفوظ: كبريت

مجلس الوزراء
شئون مجلس الوزراء
شئون مجلسي الشورى والنواب





مذكرة

بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (١٣) من
قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦

أولاً - أعدت الحكومة مشروع قانون بتعديل المادة (١٣) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ .

واستندت الوزارة في ذلك إلى أن قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة قد خلا من نص يتيح لأصحاب هذه الحقوق إيداع مصنفاتهم لدى الوزارة وتسجيلها في سجل خاص يعد لهذا الغرض ، وتوجد رغبة ملحة لهؤلاء في تسجيل مصنفاتهم لدى الوزارة بغرض التوثيق وتسهيل الإثبات أمام المحاكم على غرار النهج الذي تسير عليه بعض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والدول الأخرى ومنها الولايات المتحدة الأمريكية التي تتيح تسجيل المصنفات الأدبية والفنية في سجل خاص ولا يعد ذلك إخلالاً بأي التزام دولي .

ثانياً - يتألف مشروع القانون فضلا عن الديباجة من مادتين ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن :

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، النص الآتي :

" ويجوز لصاحب الحق إيداع المصنفات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون لدى الجهة الإدارية المختصة وقيد هذه المصنفات في سجل ينشأ لهذا الغرض .

ويصدر بنظام الإيداع وقيد التصرفات أو المصنفات في السجل قرار من الوزير ، ويستحق عن الإيداع والقيود رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الوزراء" .

أما المادة الثانية فهي مادة تنفيذية .

والله الموفق ،



مشروع
قانون رقم () لسنة
بتعديل المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦
بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (١٣) من القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن
حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، النص الآتي :

" ويجوز لصاحب الحق إيداع المصنفات المحمية طبقاً لأحكام هذا القانون لدى الجهة
الإدارية المختصة وقيد هذه المصنفات في سجل ينشأ لهذا الغرض .

ويصدر بنظام الإيداع وقيد التصرفات أو المصنفات في السجل قرار من الوزير ،
ويستحق عن الإيداع والقيد رسم يصدر بتحديد فئاته قرار من الوزير بعد موافقة مجلس
الوزراء".

المادة الثانية

على الوزراء-كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .